الإجابة النموذجية:

الجواب الأول:

أ-خطأ:

التعليل: تقوم جريمة الاختلاس بمجرد التصرف في مال المالك، بل إن رد هذا الأخير هو ظرف تخفيف فقط.

ب-خطأ:

التعليل: إذا استعمل الموظف سلطته لوقف تنفيذ قرار قضائي، فهي جريمة إساءة استعمال السلطة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

ج-خطأ:

التعليل: استعمال اسم الشهرة في التعامل لا يعد كذبا بالاسم، لأنه معروف للعامة وبالتالي لا يقوم به الاحتيال.

الجواب الثاني: حدّد المشرع الجزائري في منظومته القانونية الجزائية الرامية إلى حماية المجتمع، وصفا لحالات شخصية أو موضوعية لحماية المتهم، وهذه الحالات محددة حصرا وهي الاعذار المخففة التي يستفيد منها المتهم.

1-بالنسبة لجرائم الفساد: وهي ما نصت عليه المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد وهي مقسمة إلى قسمين:

أ-أعذار معفية من العقاب: ويستفيد منها الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، وساعد في الكشف عن الجناة، وذلك إذا تم قبل تحريك الدعوى العمومية.

ب-أعذار مخففة: ويستفيد منها الفاعل أو الشريك، وتخفض العقوبة إلى النصف، وذلك إذا ساعد السلطات المختصة، على القبض على الجناة بعد تحريك الدعوى العمومية

2-بالنسبة للجرائم الماسة بالحق في الحياة: ونقصد بذلك جريمة القتل العمد وهي:

أ-عذر قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة: وهو ما نصت عليه المادة 2/261 من قانون العقوبات، وهو عذر شخصي خاص بالأم فقط، وذلك بتحقق شرطين هما:

-يجب أن يقع الطفل على مولود حديث العهد بالولادة، وتقدير هذا الأمر يعود إلى قاضي الموضوع.

-يجب أن يقع القتل من قبل الأم.

ب-عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي: وهو ما يستشف من المادتين 277و 278 من قانون العقوبات، ويتمثل في انتفاء شرط التناسب في الدفاع الشرعي، بين جسامة فعل الدفاع، والخطأ الذي وقع على المعتدى عليه، والمشرع الجزائري نص على حالتين هما:

-القتل لدفع اعتداء شديد: وهو ما نصت عليه المادة 277 والذي اشترطت هذه الأخيرة 4 شروط لتحققه وهي:

-أن تكون أعمال الاثارة موجهة لشخص الجاني وليس على حيواناته أو أشياءه مثلا أو على شخص الغير.

-لابد وأن تكون أعمال الاثارة غير مشروعة.

-حلول الخطر مع عدم التناسب مع الاعتداء.

-أن يكون تجاوز حد الدفاع الشرعي بحسن نية من جانب الجاني.

-القتل لدفع التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل: وهو ما نصت عليه المادة 278 وقد اشترطت هذه الأخيرة شروطا لتحققه وهي:

-أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو معد للسكن.

-أن يكون وقوع الفعل المادي بقصد ارتكاب الجريمة.

-أن يقع الفعل المادي نهارا.

ج-عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا: وهو ما نصت عليه المادة 279 من قانون العقوبات، ولتحققه لابد من توافر ثلاث شروط وهي:

-صفة الجاني: وهنا يشترط أن يكون زوجا للضحية.

-مفاجئة أحد الزوجين متلبسا بالزنا: وهنا نشير أن التلبس هنا لا يقصد به التلبس المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، بل يكفي أن يكون الجاني في محل لا يدع مجالا للشك في ارتكاب فعل الزنا، مثلا مفاجئة الزوج لزوجته مع شخص آخر في غرفة نومها، وهي بملابس النوم.

-القتل في الحال: وهذا معناه أن يقتل الجاني زوجه عند مباغته بالزنا متلبسا، وليس بعد مضي مدة من الزمن.

وكخلاصة للأعذار المخففة في جريمة القتل العمد، فإنه يترتب عليه ما نصت عليه المادة 283 من قانون العقوبات، فتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.